

سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة (الإصدار الثالث)

أولاً: مقدمة

تم إصدار سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٧م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي تنص " بأن يقوم مجلس الإدارة "بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات وضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات ووضعتها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

ثانياً: معايير العضوية في مجلس الإدارة

- ١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة لمساهمي الشركة لمدة أربع سنوات.
- ٢) أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر لديه الخبرة والمعرفة والاستقلال اللازم والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- ٣) أن يتمتع المرشح بصحة جيدة، وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ٤) ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ٥) ألا يكون المرشح موظفاً لدى القطاع الحكومي.
- ٦) ألا يكون قد صدر بحقه حكم في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٧) ألا يكون قد سبق عزله وإقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو مجلس إدارة أي شركة أخرى.

ثالثاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١) قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة، تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقع تداول والموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٢) على المتقدمين لعضوية مجلس الإدارة تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة والتي يمكن الحصول عليها من موقع الهيئة الإلكتروني.
- ٣) تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع المستندات المحددة في الإعلان.
- ٤) تقديم بيان بعدد وتواريخ العضويات في مجالس إدارات الشركات المساهمة، واللجان التي يتولى ولا يزال يتولى عضويتها.
- ٥) يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يُفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح وفقاً للإجراءات المقررة في نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية.
- ٦) ستتولى لجنة المكافآت والترشيحات دراسة طلبات الترشيح والتوصية إلى مجلس الإدارة بأسماء المرشحين الذين استوفوا شروط ومعايير الترشح.
- ٧) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين استوفوا شروط ومعايير الترشح.
- ٨) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٩) تقوم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات العضوية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث تلك التغيرات.

رابعاً : انتهاء عضوية المجلس / اعتزال أعضائه

- ١) تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو باستقالة العضو أو وفاته.
- ٢) يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو (٥) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- ٣) على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.
- ٤) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال، إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.
- ٥) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس يجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويُعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٦) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

خامساً : المركز الشاغر في مجلس الإدارة

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المُعين مدة سلفه.

سادساً : أحكام عامة

- ١) يتم العمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- ٢) تُعدل هذه السياسة حسب الحاجة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.

تاريخ الاعتماد الجمعية العامة غير العادية ٢٠٢٤/٠٧/١٦ م